State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ⑤

حامد محري البذالي

حامد محري البذالي
عضو مجلس الأمة ②

يوسف محمد البذالي

م/ يوسف محمد البذالي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

١٣/٢/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٤٥):

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة مالية لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً: كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً: كل من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعاً: كل من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو الإضرار به.

خامساً: كل من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو الإضرار به ".

(المادة الثانية)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة

لما كان الانتخاب حقاً شخصياً يستكمل به المواطن وفق شروطه عقد الديمقراطية وهو مبدأ أساسي في التشريع الكويتي، ومن الأهمية النظر إلى أطر تنظيم ممارسة هذا الحق وهو ممارسة الناخب حقه في التصويت لصالح المرشح الذي يرى أهليته لتمثيله وتحقيق الصالح العام للبلاد.

وجاءت أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً في المادة (٤٥) تأكيد الحماية التشريعية لتمكين كل مواطن من أداء حقه الانتخابي، ومشتملاً على الجزاءات التي تمثل رادعاً لكل من يحاول التأثير على المرشحين أو الناخبين أو التسبب في الإخلال بالعملية الانتخابية برمتها، وأدرج ما يعد من الجرائم الانتخابية واستند إلى الجزاء المناسب للحذر من الوقوع فيها.

ولما كانت العقوبة المشار إليها على الأفعال المؤثمة بالمادة جاءت شديدة في عقوبة الحبس، كما اشتملت ضمن الجرائم المعاقب عليها في البند الخامس من المادة تجريم ما يعرف بالانتخابات الفرعية والتشاورية على الرغم من أنها تعد أولى مراحل تبادل الأفكار والسياسات وخطة العمل والبرنامج الانتخابي للمرشح، من خلال الاجتماع للنقاش العام وصولاً إلى القناعة بالتصويت لصالح مرشح دون غيره.

إلا أن الثابت أن نص البند الخامس بالنص السابق قبل تعديل تلك المادة من القانون بتجريم الانتخابات الفرعية أو التشاورية ثارت بسببه العديد من التساؤلات عما نجم عن تطبيقه من آثار سلبية أدت إلى العديد من النتائج التي لم يتحقق معها تطبيق النص.

مبادئ سلامة الإجراءات لاختيار الأفضل للأداء، واستغلت سلبياته في العديد من المخالفات الانتخابية التي شهدتها ساحات القضاء، وما شابها من نزاعات بين المواطنين، وما أدت إليه من نتائج لا تمثل المجتمع الكويتي تمثيلاً حقيقياً، وهذا الإجراء أثيرت بسببه العديد من التساؤلات حول أنه يجب أن تسعى شرائح المجتمع في كل دائرة نحو الأفضل لتحقيق الصالح العام.

وفي ضوء ما تقدم جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بتخفيض عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سنة واحدة بحدها الأقصى، وكذلك بزيادة الغرامة المالية بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار، مما يجعل الجزاء متوافقاً وطبيعة الجريمة الانتخابية.

كما حذف البند خامساً من المادة (٤٥)، والذي أجرى العقوبة على ما يعتبر انتخابات فرعية أو مجتمعية لعدم الجدوى منه وتعارضه مع عادات وقيم المجتمع الكويتي، ومن أجل تصحيح مسار العملية الانتخابية لاختيار الأفضل والمرغوب المتفق عليه من أبناء الدائرة لخوض العملية الانتخابية ولكي تمثل جميع أطياف الوطن تمثيل يعبر عن إرادتهم ورغبتهم الحرة.